

الرافد في علم الأصول

[175] جديا له، فهي دلالة مقامية أولا وبالذات ودلالة لفظية ثانيا وبالعرض، وكلامنا في الدلالة اللفظية النابعة من اللفظ. فالحديث مختص بالدلالة التفهيمية وبيان حقيقتها وأنها هل هي دلالة عقلية أم دلالة عقلائية، فهنا نظريتان: 1 - مختارنا، وهو كونها عقلية بناءا على قانون السببية. 2 - مختار الاستاذ السيد الخوئي (قده) من كونها عقلائية بناءا على قانون التطابق. أما مختارنا: فهو ان الدلالة التفهيمية عبارة عن حكم العقل بكون المتكلم الملتفت قاصدا لتفهيم معناه بناءا على قانون السببية. وشرح قانون السببية في ثلاث مقدمات: أ - كون المتكلم في مقام البيان ذاتا وقصدا، فبالنسبة لذاته لا يكون ساهيا ولا نائما ولا فاقدًا للوعي، وبالنسبة لقصده أن لا يقصد بالتلفظ هدفا نفسيا يعود لذاته كالتدريب على الكلام أو التخفيف عن النفس أو الدعاء، وطريق احراز كون المتكلم في مقام البيان القرائن الحالية والعقلية. ب - بعد تمامية المقدمة السابقة فإننا ندرك أن لكل فعل غاية سواء كانت غاية سفهية أم غاية عقلائية، والغاية عندهم علة لفاعلية الفاعل بوجودها الذهني ومعلولة لفعله الخارجي، والكلام فعل من أفعال الانسان فلا بد له من غاية بعد احراز كون المتكلم في مقام البيان. ج - حكم العقل ان من اوجد سببا معينا وهو ملتفت لمسببه فلا محالة يريد بذلك السبب التوصل للمسبب، فمن وضع الماء على النار وهو ملتفت لكون النار سببا للحرارة فهو قاصد بذلك العمل التوصل لتسخين الماء. وتطبيق ذلك في المقام أن يقال: بعد احراز كون المتكلم في مقام البيان واحراز ان لكلامه غاية بمقتضى حكم العقل، والمفروض ان المتكلم قد اوجد
